الوقف المعقب بين مبررات الإبقاء وأسباب الإلغاء: دراسة فقهية قانونية

The Successive (Family) Endowment between Justifications for Preservation and Reasons for Abolition: A Jurisprudential and Legal Study

أ. **محمد ايت لحيان:** باحث في سلك الدكتوراه، مختبر العلوم الشرعية والقانونية وقضايا العصر التأصيل والتنزيل، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.

د. عبد السلام العمراني: أستاذ التعليم العالي، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.

Mr. Mohamed Ait Lahyane: PhD researcher at the Laboratory of Sharia and Legal Sciences and Contemporary Issues: Foundations and Applications, Faculty of Sharia, Sidi Mohammed bin Abdullah University, Fez, Morocco.

Dr. Abdeslam Iamrani: Professor of Higher Education, Faculty of Sharia, Sidi Mohammed bin Abdellah University, Fez, Morocco.

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i8.1546

تاريخ الاستلام: 2025-05-18 تاريخ القبول: 2025-07-03 تاريخ النشر 2025-08-01

الملخص:

كان الوقف المعقب ولا يزال تأمينا دائما للأسرة، وحماية لها في أوقات الأزمات، مما جعل العديد من التشريعات المعاصرة تحافظ عليه وتنظمه، في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى إنهائه، نظرا لما اعتراه من مشاكل وانتقادات، الأمر الذي يطرح إشكالا حقيقيا وهو ما هي المبررات والمقاصد التي أبقت الوقف المعقب؟ وما هي الأسباب والدواعي التي عجلت بإلغائه في العديد من الدول رغم مزاياه ومنافعه الدينية والاجتماعية والاقتصادية؟ ومن هنا يهدف هذا البحث إلى إبراز مبررات الإبقاء على الوقف المعقب ومقاصد الحفاظ عليه، وبيان المشاكل التي اعترته، والانتقادات الموجهة إليه، وكيف عالجها المشرع المغربي في مدونة الأوقاف. وقد توصل الباحث إلى مشروعية الوقف المعقب، وأن الأولى إصلاح الوقف المعقب بدل إلغائه وحرمان الأسرة من خيره ومنافعه.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المعقب، الإبقاء، الإلغاء، المقاصد، الفقه، القانون.

Abstract:

The *"waqf muʿaqqab"* (successive endowment) has long served—and continues to serve—as a permanent means of securing family welfare and offering protection in times of crisis. This significance has led many contemporary legal systems to preserve and regulate it, while others have moved towards its abolition due to various issues and criticisms it has faced. This raises a fundamental question: What are the justifications and objectives behind maintaining the *waqf muʿaqqab*, and what are the reasons and motivations that prompted its abolition in many countries, despite its evident religious, social, and economic benefits? Accordingly, this study seeks to highlight the rationale and higher objectives behind preserving the *waqf muʿaqqab*, while also addressing the problems and criticisms associated with it. The paper further examines how the Moroccan legislator has responded to these issues in the Code of Endowments. The researcher concludes that the *"waqf muʿaqqab"* remains a legitimate institution and that reforming it is preferable to abolishing it, as doing so would deprive families of its numerous benefits.

Keywords: Waqf, successive endowment, preservation, abolition, objectives, Islamic jurisprudence, law.

المقدمة:

يعد الوقف من أهم الصدقات والتبرعات التي شرعها الله عز وجل لزيادة الخيرات، وديمومة الحسنات، لما له من آثار واضحة وأهمية بالغة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والحضارية ، وقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة إطاره العام، بينما اهتم الفقهاء بالتنظير له، والاجتهاد فيه، وأولوه عناية فائقة، فبينوا أحكامه، وأبرزوا أنواعه، وقد قسم الفقهاء الوقف باعتبار الجهة الموقوف عليها إلى قسمين: خيري وأهلي، ولا يختلف تقسيم التشريع المعاصر في الدلالة على ما قرره العلماء، إذ قسمه إلى وقف عام، ووقف ذري، وقد يكون وقفا مشتركا بينهما.

والوقف على العقب والذرية نوع من أنواع الأوقاف، ووجه من وجوه حفظ حقوق الأسرة والأجيال القادمة، ومع كل هذا فقد ظل الوقف المعقب من القضايا الشائكة والتي أثارت جدلا واسعا ونقاشا كبيرا في الدول العربية والإسلامية، فقد تعرض لانتقادات كثيرة دفعت بعض التشريعات المعاصرة إلى إلغائه تماما، والمنع منه في المستقبل، كما حصل في تركيا ومصر وتونس وسوريا. بينما اتجهت قوانين أخرى إلى تنظيمه ووضع القيود عليه، كما في لبنان والمغرب.

وتكمن أهمية هذا البحث في أن الوقف المعقب له دور متميز في تغطية الكثير من جوانب المتطلبات الاجتماعية للذرية، وفي سد الثغرات الاقتصادية للأسرة، ودفع آثار الكوارث ومعاناة الجوائح عليهم، كما أن له دورا كبيرا في تعزيز التضامن بين الأجيال السابقة والحالية وبين الأجيال القادمة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يطرح الوقف المعقب الكثير من التساؤلات الحقيقية والواقعية، مما يستوجب الوقوف عند مفهومه، وكشف ماهيته أولا، ولأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، وكذلك المبررات المرعية والمقاصد الشرعية التي ساهمت في الحفاظ عليه، والإبقاء على جوازه، وكذلك يطرح مشكلا كبيرا يتمثل في إنهائه وتصفيته، والقول بإلغائه وعدم شرعيته، مما يحتم البحث عن الأسباب الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية لهذا الرأي، وكيف حاول المشرع المغربي تجاوز مشاكل ومعيقات الوقف المعقب.

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مقاصد الوقف المعقب التي ساهمت في الحفاظ عليه وتنظيمه في المغرب ولبنان وغيرهما، وكيف ساهمت في تحقيق التضامن الأسري والتكافل الاجتماعي،

وبيان الأسباب والمشاكل التي أدت إلى إلغائه وإنهائه في العديد من البلدان العربية والإسلامية، ومحاولة الإجابة عنها وإيجاد الحلول لها.

المنهجية:

يتبع البحث المنهج المقارن بين الفقه والقانون، مع التحليل والاستدلال ما أمكن ذلك، للإجابة عن تساؤلات ومشكل الدراسة.

هيكل الدراسة:

- **المبحث الأول: مفهوم الوقف المعقب وتأصيله.**
- **المبحث الثاني: مبررات الإبقاء على الوقف المعقب.**
- **المبحث الثالث: أسباب إلغاء الوقف المعقب وموقف المشرع المغربي منها.**
- **الخاتمة.**

المبحث الأول: مفهوم الوقف المعقب وتأصيله

يعد تحديد المفاهيم التي يقوم عليها البحث من الأمور المهمة والأساسية، لأنه اللبنة التي يبنى عليها البحث، وبالتالي ينبغي بيانها في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني، وهذا ما سنبينه في المطلب الأول، قبل الخوض في التأصيل لهذا المفهوم، والبحث عن أدلة مشروعيته، وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الوقف المعقب.

قبل بيان ماهية الوقف المعقب، يشير الباحث إلى أن المتقدمين من علمائنا الأجلاء، كانوا يعرفون الوقف بشكل عام، دون تفريق بين كونه معقبا أو عاما، ودون تمييز بين كونه خيريا أو ذريا، فمصطلح الوقف المعقب حادث وعصري، وبالتالي سنبين معناه لغويا في الفقرة الأولى، ثم توضيح ماهيته في الاصطلاح الفقهي في الفقرة الثانية، ثم شرح المراد منه في التشريع المعاصر في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى: تعريف الوقف في اللغة.

يطلق الوقف في اللغة على عدة معان منها:

المنع والحبس ومنه وقف الأرض على المساكين وقفا حبسها[1]، ويقال وقفت الدار وقفا بمعنى حبستها، وجمعه أوقاف مثل ثوب وأثواب، وئالوقف والحبس بمعنى واحد وكذلك التسبيل[2]، وقال الرصاع رحمه الله: "والفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم بالوقف والوقف عندهم أقوى في **التحبيس**"[3]، وأما القرآن الكريم فقد استعمل الوقف بمعنى الحبس، في قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[الصافات: 24]، أي امنعوهم واحبسوهم، ومنه أخذ المعنى الاصطلاحي حبس ومنع المال عن جميع التصرفات الناقلة للملكية، فتظهر هنا العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

أما المعقب في اللغة فهو مشتق من عقب الرجل، ويقصد به ذريته ونسله وأولاده وأحفاده.

الفقرة الثانية: مفهوم الوقف المعقب في الفقه

الوقف كله يبتغى منه الخير والنفع ودوام الأجر والثواب من الله تعالى عاما كان أو معقبا، بغض النظر عن الجهة الموقوف عليها، ويعبر عن الوقف المعقب بالوقف الذري والوقف الأهلي والوقف الخاص، على أساس انحصار المنفعة على عقب الواقف، وحبس الثمرة والاستفادة على ذرية المحبس.

وقد عرف الوقف المعقب عند الفقهاء والباحثين المعاصرين بعدة تعريفات، نختار منها:

الوقف المعقب هو: حبس العين، والتصدق بمنفعتها على معيّنين من ذوي قرابة الواقف أو غيرهم [4].

وعرفه الدكتور "مصطفى بنعلة" بأنه: هو نوع من الأوقاف الخاصة، يقوم الواقف من خلالها بوقف ممتلكاته بمختلف أنواعها عقارا أو منقولا على أبنائه أو أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا،

---

(1) الجوهري، إسماعيل (1979م): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط2، بيروت: دار العلم الملايين، ج4، ص1440.

(2) الفيومي، حمد (1987م): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: مكتبة لبنان، ص256.

(3) الرصاع، محمد (1993م): شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ص539.

(4) النجران، سليمان، الوقف الذري مقاصده، ووسائل إصلاحه، مركز الاستثمار الأمثل للدراسات والاستشارات الوقفية والوصايا، ص19.

يستفيدون من المداخل دون تملكها أو تمليكها فهي بذلك لا تباع ولا تورث ولا ترهن، خلافا للإرث الذي يملك من خلاله حق التصرف في النفعة والعين[1].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نستنبط العناصر الأولية لمفهوم الوقف المعقب وهي كالتالي:

- أنه تنازل دائم عن ملكية العين والأصل.
- أن غلة العين وما تذره من منافع للعقب.
- أنه يكون لجهة تحتمل الانقطاع ثم لجهة خير لا تنقطع.

الفقرة الثالثة: مفهوم الوقف المعقب في القانون.

يشير الباحث في البداية إلى أن التشريع المعاصر في البلدان الإسلامية والعربية انقسم حول الوقف المعقب إلى فريقين:

1. فريق يلغي الوقف المعقب ويمثله كل من التشريع المصري الذي ألغى الوقف المعقب بموجب القانون رقم 180 لسنة 1952م وتبعه المشرع التونسي الذي ما أن حصل على الاستقلال حتى بادر إلى إلغاء الأوقاف العامة بتاريخ 31 ماي 1956م وإلى تصفية الأحباس الخاصة بتاريخ 18 يوليوز 1957م، رغم الرفض الشديد والمعارضة التي لقيها هذا الإلغاء، كما سار كل من التشريع السوري والعراقي والتركي والليبي، رغم أن هذا الإلغاء ليس له ما يبرره بل يكفي في نظرنا تنظيمه وإصلاح الخلل فيه، لأن الإلغاء كان تحت تأثير القومية والشيوعية وفي ظل التأثر بدول الاستعمار الغربي وفشو الجهل بالأحكام وضعف التدين.

2. فريق ينظم الوقف المعقب ويصلحه، ويمثله كل من التشريع اللبناني الذي أصدر قانون الأوقاف الذرية سنة 1947م، الذي منع التأبيد في الوقف المعقب وحدد طبقتين وفتح الباب أمام تصفيته عند الضرورة، وفي نفس النهج سار المشرع المغربي الذي أقر بمشروعية الوقف المعقب، واتخذ موقفا وسطا وفتح إمكانية تصفيته إذا ظهرت أسباب تقتضيه، وذلك بموجب ظهير 8 أكتوبر 1977م وللتأكيد على موقف المشرع المغربي في الإبقاء على الوقف المعقب فقد أصدر بتاريخ 23 فبراير 2010م مدونة الأوقاف التي تضمنت هذا النوع من الأوقاف وحافظت عليه وخصصت له الباب الثالث، وتناولته من المادة 108 إلى المادة 128.

وقد ميزت مدونة الأوقاف بين نوعين من الأوقاف، هما الوقف العام، والوقف المعقب.

---

[1] بنعلة، مصطفى (2007م): تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين من خلال حوالات تارودانت وفاس، منشورات وزارة الأوقاف بالمغرب، ط1، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ج1، ص152.

فالوقف العام عرفته المدونة في المادة الأولى بأنه: " كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد أو بوصية أو بقوة القانون.

ويلاحظ هنا أن المشرع المغربي قد اختار الأخذ بأكثر الاجتهادات الجديدة انفتاحا ومرونة في تعريف الوقف.

وقد عرفت المدونة الوقف المعقب في المادة 108 بأنه: "ما وقف على ولد، أو عقب، أو نسل، أو ذرية المحبس، أو غيره".

ويظهر لنا من خلال المادتين أعلاه، أن الفرق بين الوقف العام والمعقب هو الجهة الموقوف عليها، فإن كانت في بداية إنشائه عامة كالمساجد فهو وقف عام، وإن كانت في بدايته خاصة كالولد والذرية فهو وقف معقب، وإن كان سيؤول في النهاية إلى جهات بر وخير عامة.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف المعقب.

الوقف من أعمال البر والخير، وهو قربة من القرابين، دلت على مشروعيته النصوص العامة من الكتاب الحكيم، والأدلة الخاصة من سنة الرسول الكريم، وعمل به الصحابة وأجمعوا عليه وذلك على التفصيل الآتي:

الفقرة الأولى: مشروعية الوقف المعقب من القرآن الكريم.

ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى نصوص وآيات كثيرة تحض على الإنفاق وفعل الخير بشكل عام، فتفيد بعمومها وشمولها جواز الوقف، نختار منها على سبيل المثال:

- قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: 267].

ومحل الشاهد من الآية: أن الله تعالى خاطب عباده المؤمنين وأمرهم بالإنفاق، والوقف من أعظم وجوه الإنفاق وأنفعها لصاحبها، بيد أن العلماء اختلفوا في المراد بهذا الإنفاق، الزكاة المفروضة أو التطوع.

الفقرة الثانية: دليل مشروعيته من السنة النبوية.

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف دلالة عامة منها:

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له"[1].

ومحل الشاهد من الحديث الشريف: أنه صلى الله عليه وسلم بين أن الصدقة الجارية لا ينقطع أجرها، ولا يزول خيرها حتى بعد الموت، ولا يمكن تصور دوام الصدقة وجريانها إلا بحبسها ووقفها.

الفقرة الثالثة: مشروعية الوقف المعقب من فعل وعمل الصحابة.

لقد ضرب الصحابة الكرام المثل الأعلى والقدوة الحسنة في وقف أحب الأموال إليهم، وأغلى ما يملكون طاعة لله وابتغاء الأجر والثواب، والأمثلة كثيرة نذكر منها ما يلي:

-ما ورد في وقف عثمان رضي الله عنه لبئر رومة، وما ورد في وقف عمر رضي الله عنه ووقف ابن طلحة الأنصاري، وغيرهم رضوان الله عليهم، حتى قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة إلا وقف"[2].

ومحل الشاهد هنا: ظاهر من فعل الصحابة الكرام على مشروعية الوقف لإقراره صلى الله عليه وسلم لفعل عمر وعثمان وطلحة رضوان الله عليهم وغيرهم.

المبحث الثاني: مبررات الإبقاء على الوقف المعقب

سبق الحديث أن الوقف المعقب كان موضع نقاش وجدال، وتعرض لمشاكل كثيرة انتهت إلى إلغائه في العديد من الدول العربية والإسلامية، كما أن دولا أخرى نظرت إلى مقاصده الاجتماعية وأهدافه الاقتصادية، وما يحققه من غايات نبيلة، وأهداف سامية، فحافظت عليه ونظمته وعالجت مشاكله، وفي هذا المبحث سنتحدث عن المبررات التي ساهمت في الإبقاء على الوقف المعقب في الجانب الأسري، وذلك في المطلب الأول، وما يحققه من غايات في الجانب الاجتماعي وذلك في المطلب الثاني.

---

[1] النيسابوري، مسلم (1991م): صحيح مسلم، ط1، كتاب الوصية، 3 باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631، ص1255.

[2] ابن قدامة، موفق الدين (1997م): المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، ج8، ص185.

المطلب الأول: مبررات الإبقاء على الوقف المعقب في الجانب الأسري.

مبررات الإبقاء على الوقف المعقب تعود إلى أصولها، من تحقيق العبودية لله وشكره على نعمة المال، وضمان الكليات وتحقيق الحاجيات والتحسينيات للمجتمع، وضمان العيش الكريم للأسرة.

وقد رفع الله تعالى في كتابه شأن الأقارب والأسرة والعائلة في العديد من الآيات، نستحضر منها على سبيل المثال ما يلي: قوله تعالى ﴿وَاعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: 36]، وقد أمر سبحانه بالإحسان إليهم والتعامل معهم بالعدل والمساواة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: 90]، فلا غرو أن يكون وقف المال على الأهل والأقارب من أقوى الوسائل الشرعية في بناء أواصر المحبة والتواصل بين الأقارب والأرحام، خصوصا وأن هذا النوع من الوقف يؤمن للعائلة مصدرا معاشيا دائما، ببقاء المال ودوام الانتفاع[1].

من خلال هذه الآيات يظهر لنا اهتمام الإسلام منذ بدايته بالتعاون والترابط الأسري، من خلال الحث على صلة الرحم، والعناية بالقرابة والأبناء، ورغبهم في إنشاء الأوقاف المعقبة، والاهتمام بها، وبذلك ساهم الوقف المعقب في تحقيق التضامن الأسري على نوائب الحياة ومصائب الزمن، وساعد في تقوية التضامن المجتمعي وإحياء روح التكافل وتعزيز الروابط بين أفراد الأمة أثناء الكوارث الطبيعية والجوائح والزلازل، كما ساهم الوقف المعقب أيضا في تحصين الأسرة وعلاج بعض مشاكل العائلة والحفاظ على تماسكها، وتوفير ضمان اجتماعي للذرية، ووسيلة للحفاظ على الثروات والأملاك والأراضي الموقوفة، لكونها لا تباع ولا تشترى، ولا يمكن حيازتها بتصرف أو استحواذ أو مصادرة.

المطلب الثاني: مبررات الإبقاء على الوقف المعقب في الجانب الاجتماعي

يعتبر التكافل الاجتماعي المجال الذي يساهم فيه الوقف والأسرة والمجتمع كل حسب طاقته وجهده وماله من أجل تحقيقه، خدمة لمجتمعهم وأوطانهم وعائلاتهم، فيبذلون الغالي والنفيس لحماية الأسرة والمجتمع عند النوائب وحلول الأزمات ونزول الكوارث، ولقد ورد في القرآن الكريم نصوص كثيرة ترشد إلى تقرير مبدأ التكافل ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا

[1] رفيع، محمد، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا، مقال منشور بموقع المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة https://makasid.com/wakf.

تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة: 3]، **وقد** جعل الإسلام التضامن أساسيًا مبدأ من هذا الدين، وطريقاً للانتساب إليه، تقربا إلى الله ونيل محبته ورضاه، وفي هذا السياق يعتبر الوقف المعقب من وسائل تعزيز التكافل بين أفراد المجتمع، باعتباره من الصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها ولا ينتهي نفعها، وفيه امتثال لأوامر الله تعالى واستجابة لآياته الكريمة الداعية إلى الإنفاق والتبرع والتعاون، ومقاصد الوقف المعقب قد أدت باقتدار دورها في تماسك لحمة المجتمع المسلم، وتعزيز روح التضامن والتعاون بين أفراده على مر العصور، وأيضا تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد، فلا يؤمن الفرد ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويعيش معه كالبنيان يشد بعضه بعضًا.

ونظام الوقف بمقاصده وغاياته المتنوعة استطاع بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع المسلم، وإزالة الضغائن والأحقاد بين الأغنياء والفقراء والحكام، ومحاربة الأنانية وما ينتج عنها من الصراعات الفئوية والطبقية، وما يتبع دالك من شيوع الأخلاق الذميمة من الحسد والحقد والكراهية، فقد ساعد الوقف المعقب على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع، وللوقف أيضا دور فعال في شيوع روح التراحم والمعاملة بالحسنى بين أفراد المجتمع المسلم؛ مما أدى إلى مزيد من التماسك المجتمعي لشعور الفئة المستفيدة من الوقف برحمة الآخرين لهم، والتضامن معهم.

ومن خلال ما سبق، يظهر لنا نبل الأهداف وعظيم الغايات والأدوار التي قام بها الوقف قديما وحديثا، وما تزخر به حضارتنا من روائع الأوقاف، وما تتصف به أمتنا من خير ونفع وتضامن، وما تحلى به المسلمون من أخلاق ومشاعر مرهفة وأحاسيس بليغة تجاه الآخرين.

المبحث الثالث: أسباب إلغاء الوقف المعقب وموقف المشرع المغربي منها

رغم ما ذكرنا للوقف المعقب من محاسن ومقاصد ومنافع للذرية والأقارب، وحماية العقب من الفاقة وتقلبات الزمن، إلا أنه تحول مع مرور الوقت إلى مصدر للعديد من المشاكل الاجتماعية، وسببا في العديد من الأزمات الاقتصادية، مما عرضه لانتقادات كبيرة أدت في النهاية إلى القضاء والإجهاز عليه، وسنخصص المطلب الأول للحديث عن الأسباب الاجتماعية، على أن نتحدث في المطلب الثاني عن الأسباب الاقتصادية.

المطلب الأول: الأسباب الاجتماعية لإلغاء الوقف المعقب.

أصبحت بعض الأوقاف المعقبة مع مرور الزمن مصدرا للعلل الاجتماعية وسببا لتشتت العائلات، وكثرة الخصومات، وفيما يلي أبرز هذه العلل الاجتماعية.

الفقرة الأولى: تضاؤل الدخل وكثرة المستفيدين.

مجمل المعضلة هنا أن الوقف يواجه بعد فترة طويلة على إنشائه مشكلة ازدياد العقب والمستحق لغلائه، أو منفعته، فهم عادة ما يكونون أفرادا قلائل في البداية، وبعد مرور الزمن يتعاقب الموقوف عليهم فيزداد عددهم، وكلهم يصبح مستحقا لغلة الوقف، مما يجعل حصيلة الريع أو المنافع تقل شيئا فشيئا، كلما ازداد عدد المستحقين، الأمر الذي يصعب معه الحفاظ على الوقف، لقلة الدخل المحصل منه بعد استقطاع ثمن صيانته، خاصة عندما ينعدم التضامن بين الموقوف عليهم، وهذا من شأنه أن يجعل العقارات الموقوفة وقفا معقبا مهددة بالخراب والضياع، ولا يكون مستفيدا إلا الناظر، لأن له أجرا لا يمسه نقص مهما تنوعت الطبقات وتضاءلت الاستحقاقات[1]، وفي هذا يقول الشيخ مكي الناصري: "ومن مضاره تجزئة الوقف وتضاؤل أنصبة المستحقين، لأن ريع الوقف يصل بعد طبقة أو أكثر إلى عدد وافر، وبذلك يتجزأ إلى أنصبة صغيرة لا تكاد تسمن ولا تغني من جوع[2].

ونرى أن هذا من شأنه نشر العداوة والخصومة بين أفراد العائلة الواحدة، مما يخرج الوقف المعقب عن أهدافه وغاياته التي من أجلها وضع.

ولعلاج هذه المشكلة، قرر المشرع المغربي منع زيادة المستحقين على ثلاث طبقات، وأبقى المشرع على الأحباس الموجودة قبل صدور المدونة سنة 2010م، وضمانا لعدم تكرر هذه المشكلة، اعتبر المشرع ما زاد عنها باطلا، وألزم العدول بتذكير الواقف بمضمون المادة 109 والتي نصت على ما يلي: "لا يجوز إنشاء الوقف المعقب إلا في حدود ثلاث طبقات، الموقوف عليه ثم أولاده ثم أولاد أولاده.

إذا شمل عقد الوقف أكثر من ثلاث طبقات اعتبر باطلا فيما زاد عنها، باستثناء الأوقاف المعقبة المنشاة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.

يتعين على العدول عند التلقي تنبيه الواقف إلى أحكام هذه المادة.

الفقرة الثانية: حرمان البنات من الإرث

لم يكن الوقف المعقب في بداية نشأته يتضمن إخراج البنات من الوقف كقاعدة عامة، إلا أن بوادره بدأت في زمن الصحابة، فقد جاء في المدونة الكبرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم، وإخراج الرجال بناتهم تقول: ما وجدت للناس مثلا اليوم

---

[1] المهدي، محمد (2013م): مشاكل الوقف المعقب وسبل علاجها في ضوء مدونة الأوقاف، مجلة القبس المغربية، ع4، ص173.

[2] الناصري، محمد المكي، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، طبعة وزارة الأوقاف، ص178.

في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وأن يكن ميتة فهم فيه شركاء[1]، وقد صرح الإمام مالك رضي الله عنه بأن إخراج البنات من الوقف المعقب من فعل الجاهلية ومخلفاتها فقال: من حبس حبسا على ذكور ولده، وإخراج الإناث منه إذا تزوجن فإني لا أرى ذلك جائزا، وأنه من أمر الجاهلية، وليس على هذا توضع الصدقات لله وما يراد به وجهه إلا ما تصدق به رجل وجعله بعد انقراض ولده في سبيل من سبل الخير[2]، وقد أفتى غير واحد من العلماء ببطلان الوقف الذي فيه شرط حرمان البنات والإناث من الإرث، وفي هذا يقول سيدي خليل رحمه الله في مختصره: يبطل الوقف ... إذا كان على بنيه دون بناته.

ونرى أن حرمان الإناث والبنات من منافع الوقف المعقب من المنكرات والمحرمات لما فيه من الخروج عن مقاصد الوقف الشرعية، وهي من المشاكل التي واجهها الوقف المعقب وتم إصلاحها في مدونة الأوقاف بإبطال الشرط فقط مع صحة الوقف وبقائه، وهذا أفضل حل وخير علاج من إلغائه ومنع الناس منه، وهذا ما نصت عليه المادة 14، حيث جاء فيها: "يعتبر باطلا وقف الشخص على نفسه، وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس أو على بعض أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحا والشرط باطلا".

ويلاحظ أن هذه المادة القانونية تمنع وقوع ثلاث حالات، وهي:

- الوقف على الذكور دون الإناث وهو الغالب.
- الوقف على الإناث دون الذكور.
- الوقف على بعض الأولاد دون البعض الآخر[3].

الفقرة الثالثة: التلاعب بقواعد الإرث.

بسبب مقصد التحايل على فرائض الله وميراثه، تعرض الوقف المعقب لانتقاد شديد، ونقاش حاد بلغ حد إلغائه وإنهائه في عدة بلدان عربية وإسلامية كما سبق بسبب تحايل بعض الواقفين على شرع الله، وحرمان بعض الورثة من حقهم الشرعي، كأن يتم الوقف على بعض الورثة دون بعض، أو على قرابته دون أبنائه، وفي هذا قال الشوكاني رحمه الله: "أما الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله فهو باطل من أصله، لا ينعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله، بل

(1) المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية الإمام سحنون، بيروت: دار الكتب العلمية، ج4، ص423.
(2) ابن رشد (1985): البيان والتحصيل، تحقيق: الحبابي، أحمد، ط1، ج12، دار الغرب الإسلامي، ص204.
(3) تهتاه، مرجع سابق، ص97.

أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني؛ فليكن هذا منك على ذكر فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة[1].

ونرى أن التحايل على الميراث انحراف بالوقف المعقب عن مقاصده النبيلة وغاياته الحميدة، وأن الأصل اتباع شرع الله ومقاصده في الوقف بالعدل بين الأولاد وعدم التمييز بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فيسوي الإنسان بين أولاده في العطية والمنافع وغلات الوقف".

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية لإلغاء الوقف المعقب

رغم الدور الكبير للوقف المعقب في الحياة الاقتصادية للمسلمين قديما وحديثا، إلا أن البعض يعتبر الوقف المعقب عقبة تحول دون استغلال العقارات الوقفية، أو استثمارها بشكل يعود بالنفع على الاقتصاد، بالإضافة إلى حبس العين عن التداول وبذلك تفقد الحركة الاقتصادية عنصرا مهما من عناصرها، وتفصيل هذه الأسباب فيما يلي:

الفقرة الأولى: حبس العين وتجميدها عن التداول والحركة.

تعد عملية تداول الأموال من أهم عوامل الرواج والتقدم الاقتصادي، والوقف المعقب يقف حجر عثرة ويعرقل هذا التداول وحركية التبادل، مما يدخله في دائرة الجمود والركود، وفي هذا يقول الشيخ الكي الناصري رحمه الله :"ومن مضاره حبس العين عن التداول حيث إنها لا تباع ولا تشترى ولا ترهن، ولا يمكن انتقال العين من اليد العاطلة إلى اليد المصلحة المعمرة... ومن مضاره أيضا إضعاف قوة الإنتاج، فالمشاهد أن الأماكن الخربة والأراضي البائرة منتشرة في الأعيان الموقوفة أكثر من غيرها"[2].

وهذا مما شاهده الباحث أثناء زيارة علمية لمدينة وجدة، حيث كانت بعض العقارات الوقفية ميتة مهجورة وسط المدينة نتيجة الخصام والنزاع بين المستفيدين مما عرقل التنمية الاقتصادية وشوه جمالية المدينة.

الفقرة الثانية: عدم الاستثمار وسوء الاستغلال.

يظهر الواقع بشكل جلي أن غالبية هذه العقارات الموقوفة وقفا معقبا يطالها الإهمال وعدم الاهتمام، فالمستفيدون من الوقف يشعرون أن ليس لهم من العقارات الموقوفة إلا ريعها، أما رقبتها

---

[1] خان، محمد صديق، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، ج2، ص160.

[2] الناصري، محمد المكي، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، مرجع سابق، ص179، بتصرف.

فهي ليست لهم، بل إنها قد ترجع إلى مرجع آخر بعد مدة من الزمن، ولذلك فإن الهم الوحيد الذي يبقى لديهم هو أخذ كل ما تصل إليه أيديهم من غلة، لا يهمهم إلا الثمرة العاجلة وإن قلت، أما صيانة العقارات وحسن المحافظة عليها وتطوير أساليب استغلالها واستثمارها، فهي شيء مستبعد، فالثابت أنهم غالبا ما يتهربون من تحمل النفقات الضرورية لصيانة العقارات الموقوفة وتحسينها، فكان من نتائج ذلك أن تعرضت غالبية تلك العقارات للضياع والخراب، وهذه هي الحالة التي يوجد عليها بالفعل غالبية الأوقاف المعقبة[1].

وبهذا يظهر أن العديد من ملكيات الأحباس المعقبة تشكل عائقا ضد التوسع العمراني، والإنتاج الفلاحي، وضد الاستثمار الجيد والمعقلن، واحتياجات النفع العام.

وقد وضع المشرع المغربي حلولا عديدة لتجاوز هذه المشاكل والأسباب الاقتصادية، فقد فتح الباب لمعاوضته كلما قلت غلته أو ضعفت مردوديته، أو كان عائقا أمام التنمية والتطور العمراني، بنفس الشروط التي تسري على الوقف العام، وهذا ما نجده في مقتضيات المادة 115 حيث نصت على ما يلي: "تطبق الأحكام المتعلقة بمعاوضة المال الموقوف وقفا عاما على معاوضة المال الموقوف وقفا معقبا".

وحرصا على تنميته والحفاظ عليه، وحتى يكون الوقف المعقب مساهما في عجلة الاقتصاد الوطني وقائما بدوره التضامني والتعاوني، فقد عهد المشرع المغربي إلى إدارة الأوقاف بمراقبته وتكليف النظار بتسييره، ورعايته وتنميته، وتقديم حساب سنوي عن تسييره ووظيفته، مع إمكانية عزل النظار عند كل تقصير، والغرض منه المحافظة على هذا النوع من الأحباس ومعالجة مشاكله ومعيقاته، وهذا ما نصت عليه المواد 120/119/118 من مدونة الأوقاف.

وختم المشرع هذه الحلول بأن أجاز عند الضرورة القصوى إمكانية تصفية الوقف المعقب وإنهائه بشكل قطعي عند توفر حالاته وشروطه، وهذا ما نجده في مقتضيات المادة 112 من مدونة الأوقاف.

ورغم هذه الأسباب والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي عانى منها الوقف المعقب، كان الأولى إصلاحه عوض إلغائه وإنهائه، لأن هذه المشاكل والعيوب التي يذكرونها للوقف لا توجب محوه وإلغاءه، ولا تقضي على ما فيه من محاسن ومصالح، وإنما توجب التفكير الجدي في وضع نظام صالح، يذرأ هذه العيوب، ويصون الوقف من عبث العابثين، حتى يرجع إلى سيرته الأولى، التي كان عليها في الصدر الأول، ويبقى لمصلحة الوقف والمستحقين، بعيدا عن

[1] ينظر ما جاء في مذكرة تقديم مشروع ظهير 8 أكتوبر 1977م بشأن الأحباس المعقبة والمشتركة.

متناول الطامعين، وتلك هي السنة في الإصلاح، ومجاراة تطور الزمن، ولا فرق في ذلك بين وقف أهلي وخيري؛ فإنهما سواء في العيوب والحاجة إلى الإصلاح[1].

الخاتمة:

وختاما، فقد كان للوقف المعقب مقاصد عظيمة ساهمت في الحفاظ عليه، خدمة للعقب والأسرة والمجتمع، عن طريق تحقيق التكافل والتضامن الأسري والمجتمعي بين الأفراد في مجالات مختلفة، مع أنه عانى في العصور المتأخرة من مشاكل ساعدت في تصفيته وإلغائه، مع أن لها حلولا شرعية وواقعية، وقد توصلت في نهاية هذه المداخلة والورقة العلمية إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

- الوقف المعقب كان موجودا في صدر الإسلام وتبث مشروعيته بشكل خاص بالسنة النبوية وفعل الصحابة رضوان الله عليهم.
- للوقف المعقب مقاصد كبيرة ساهمت في الحفاظ على الأسر وتحقيق التضامن في المجتمع.
- حاد بعض الناس وتلاعبوا بالوقف المعقب، وللأسف ترتب على ذلك منعه وتصفيته، وحرمان الأمة من نفعه وخيره.
- حاول المشرع من خلال المدونة القضاء على المشاكل التي يعاني منها الوقف المعقب، وإنهاء التضارب الذي كان سابقا في الظهائر والضوابط الحبسية القديمة.

ثانيا: التوصيات

- تقديم الحلول والعلاج لمشاكل الوقف المعقب ومقاصده السيئة، عوض إلغائه وإنهائه.
- دعوة الناس ورفع مستوى الوعي عندهم، وتشجيعهم على الوقف وخاصة الوقف المعقب على الذرية الفقيرة والمحتاجة.
- الاستفادة في المغرب من التجارب الوقفية الرائدة.
- دعوة الدول التي ألغت الوقف المعقب لمراجعة قرار الإلغاء نظرا لما بيناه من آثاره النبيلة.

قائمة المراجع والمصادر:

- ابن رشد (1985): البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الحبابي، ط1، دار الغرب الإسلامي.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (1979م): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط2، بيروت: دار العلم الملايين.

[1] مخلوف، محمد حسنين (1351هـ): منهج اليقين في أن الوقف الأهلي من الدين، ص52.

- النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (1991م): صحيح مسلم، ط1، دار الحديث.
- الفيومي، حمد بن محمد بن علي (1987م): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: مكتبة لبنان.
- النجران، سليمان بن محمد (د.ت): الوقف الذري مقاصده، ووسائل إصلاحه، بحث مقدم لمركز الاستثمار الأمثل للدراسات والاستشارات الوقفية والوصايا.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون، بيروت: طبعة دار الكتب العلمية.
- الرصاع، محمد الأنصاري (1993م): شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- رفيع، محمد، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا، مقال منشور بموقع المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة https://makasid.com/wakf.
- الناصري، محمد المكي (د.ت): الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، وزارة الأوقاف المغربية.
- المهدي، محمد (2013م): مشاكل الوقف المعقب وسبل علاجها في ضوء مدونة الأوقاف، مجلة القبس المغربية، ع4.
- مخلوف، محمد حسنين (1351هـ): منهج اليقين في أن الوقف الأهلي من الدين، مصطفى الحلبي، مصر.
- خان، محمد صديق (د.ت): الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.
- بنعلة، مصطفى (2007م): تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين من خلال حوالات تارودانت وفاس، ط1، منشورات وزارة الأوقاف بالمغرب، دار أبي رقراق للطباعة والنشر.
- ابن قدامة، موفق الدين (1997م): المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي واعبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب.
- تهتاه، هشام (2013م): مدونة الأوقاف المغربية قراءة مقاصدية في مستجداتها الفقهية، مجلة القبس المغربية، عدد 4.